[98] إنما تجب على التخيير دون الجمع، لانه لا وجه لوجوبها جميعا، ألا ترى أن من غلب في ظنه أن مصلحة ولده تكون في أفعال متغايرة يقوم كل واحد منها مقام صاحبه، إنما يجب عليه هذه الافعال على سبيل التخيير، ولا يجوز ان يجب عليه الجمع بينها، لانه لا وجه لوجوبه على هذا الوجه. فأما قياسهم ذلك على ما يتناوله النهي، فسيجئ الكلام فيه في باب النهي، ونذكر الصحيح منه بمشية ا تعالى. واعلم أن ما كلفه ا - تعالى - ينقسم إلى وجوه ثلثة: أولها أن يكلف ا - تعالى - الفعل بأن يريده، ويكره كل تروكه، فعبرنا عما هذه حاله بأنه واجب مضيق. والقسم الثاني أن يريد - تعالى - الافعال، ولا يكره ترك كل واحد منها إلى الاخر، ويكره تروكها أجمع، فعبرنا عنها بأنها واجبة على سبيل التخيير، كالكفارات. والقسم الثالث: أن يريد - تعالى - الفعل، ولا يكره شيئا من تروكه، فعبرنا عن ذلك بأنه ندب. وينقسم ما خير ا - تعالى - فيه إلى ثلاثة أقسام:
